

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث قيس بن الحرث وفي رواية الحرث بن قيس في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا . وقال أبو عمر النمري ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وفي معنى هذا الحديث غيلان الثقفي لما أسلم وتحتة عشر نسوة وسيأتي في باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع ويأتي الكلام عليه هنالك وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي أنه أسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعاً وفارق الأخرى . وفي إسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره . وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي وأثر عمر يقويه مارواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وقال الشافعي بعد أن روى عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم : قوله " اختر منهن أربعاً " استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة وحكى أيضاً عن القاسم بن إبراهيم وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه وحكام صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما سيأتي فيه من المقال وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون في إسناده مجهول قالوا ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفي فيه بمثل ذلك وولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع أو إحدى عشرة . وقد قال تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل وأما قوله تعالى { مثنى وثلاث ورباع } قالوا وفيه للجمع لا للتخيير وأيضاً لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الأعداد بصفة الاثنينية وإن كان في غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف فإنك تقول جاءني القوم مثنى أي اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى من العدد إلا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها فإنه لا شك أنه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده وجاءني هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة

أربعة . فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء . كثير سواء كانت الواو
للجمه أو للتخير لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكأن
اﻻ سبحانه قال لكل فرد من الناس انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ومع هذا
فالبراءة الأصلية مستحبة وهي بمجرد ما كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها .
وقد يجب أن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا يقتصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض
بمجموعها للاحتجاج وإكان كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج
الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل وأيضا هذا الخلاف
مسبق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح
اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى اﻻ عليه وآله وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمه
بينهن : قوله " ينكح العبد امرأتين " قد تمسك بهذا من قال أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج
فوق اثنتين وهو مروي عن علي بن علي والناصر والحنفية والشافعية .

ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجته نعم لو صح إجماع الصحابة
على ذلك كما أسلفنا لكان دليلا عند القائلين بحجة الإجماع . ولكنه قد روى عن أبي
الدرداء ومجاهد وربيعه وأبي ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح
أربعا كالحر حتى ذلك عنهم صاحب البحر فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى { فانكحوا ما
طاب لكم من النساء } والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضي
المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما : قوله " يطلق تطليقتين "
سيأتي الكلام على هذا في باب ما جاء في طلاق العبد وكذلك يأتي الكلام على عدة الأمة قوله "
تسع نسوة هن " عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة
وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت
في حياته أو بعده ودخل أيضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب أم المساكين وماتت
في حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها قال الحافظ في التلخيص . وأما حديث أنس أنه تزوج
خمس عشرة امرأة ودخل منهم بإحدى عشرة ومات عن تسعة فقد قواه الضياء في المختارة . قال
وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحو من ثلاثين
امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة . وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في
تكثر نسائه صلى اﻻ عليه وآله وسلم فليراجع ذلك